




دولة الإمارات العربية المتحدة  
الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية



أسئلة وأجوبة تتعلق ببرنامج مسار لرعاية  
خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع  
الحكومي الاتحادي

[www.fahr.gov.ae](http://www.fahr.gov.ae)

2013



دولة الإمارات العربية المتحدة  
الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

أسئلة وأجوبة تتعلق ببرنامج مسار لرعاية  
خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع  
الحكومي الاتحادي

[www.fahr.gov.ae](http://www.fahr.gov.ae)

السؤال الأول : من الجهة المسئولة عن الحصول على القبول الأكاديمي للطالب؟ هل هي جهة الإبتعاث أم يتولى الطالب بنفسه مسؤولية الحصول على القبول الأكاديمي؟

ج- تتولى الجهة الإتحادية (إدارات الموارد البشرية أو إدارات التدريب والتعليم المستمر) التنسيق مع الجامعات مباشرة بخصوص القبول .

السؤال الثاني : من الجهة المسئولة عن تغطية نفقات ورسوم الدراسة؟  
ج- الجهة الإتحادية.

السؤال الثالث : هل يحق للهيئة الإتحادية للموارد البشرية الحكومية التدخل في حال إخلال أحد الطرفين بالإلتزامات؟  
ج- لا، حيث تتم معالجة الأمر وفقاً لما ورد في القرار الوزاري رقم (31) لسنة ٢٠١٠ وأحكام العقد المبرم مع الطالب أو ولي أمره.

السؤال الرابع : هل يتم تجديد العقد سنوياً؟

ج- لا، تكون مدة العقد طويلة المدة المقررة للبرنامج الدراسي وفق ما تقرره الجامعة.

السؤال الخامس : هل يبرم عقد جديد مع الطالب في حالة وصوله للسن القانوني للبلوغ قبل نهاية العام الدراسي؟ وإذا أخل الطالب بالعقد بعد هذه المرحلة على من تقع مسؤولية الإيفاء بالإلتزامات المالية؟  
ج- يعتمد توقيع ولي الأمر الذي تم في بداية التعاقد بغض النظر عن السن القانوني للطالب.

السؤال السادس : هل تقبل شهادات المعاهد التطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

ج- نعم، إذا انطبقت عليها شروط المعادلة المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

السؤال السابع : هل يمكن لجهة الإبتعاث إتباع إجراءات مماثلة لتلك المعمول بها عند التعيين وذلك عند إختيار الطلاب المبتعثين؟

ج- يحق لجهة الإبتعاث إتباع إجراءات مماثلة لتلك المعمول بها عند التعيين وذلك عند إختيار الطلبة المبتعثين.

السؤال الثامن : في حال قبول الجامعة لعذر الطالب المتغيب عن أداء الإمتحانات وإمتناع جهة الإبتعاث (الجهة الإتحادية) عن قبول نفس العذر، كيف يتم الفصل في هذا الأمر؟

ج- قبول العذر يرجع للنظام المتبع والمعمول به في الجامعة ويتوجب على جهة الإبتعاث القبول به.

السؤال التاسع : هل يتم التعيين "خلال ثلاثة أشهر" من حصول المبتعث على مايفيد إجتيازه للإختبارات أم يتم الإنتظار لحين الحصول على مستند رسمي للتخرج؟

ج- يمكن المباشرة في التعيين بعد حصول المبتعث على مايفيد إجتيازه للبرنامج الدراسي بنجاح .

السؤال العاشر : ما هي معايير تحديد " الوظيفة المناسبة " للمبتعث والتي يتوجب على جهة الإبتعاث إعتبارها عند إختيار المبتعثين؟

ج- يتم التعيين وفقا للأنظمة والقوانين المعتمدة بهذا الشأن لدى الجهة الإتحادية من حيث التعيين والتوظيف.

السؤال الحادي عشر : ما نوعية "إختبارات القبول" المقترحة على جهات الإبتعاث؟

ج- يترك أمر تحديد " إختبارات القبول " للجهات المبتعثه.

السؤال الثاني عشر : في حالة تم إلغاء التخصص أو إغلاق كليه المبتعث كيف يتعين على الطالب وجهة الإبتعاث التصرف؟

ج- يعتبر هذا الظرف قهرياً ولا يتحمل الطالب تبعاته وعليه يتوجب على جهة الإبتعاث إعادة النظر فيما يتعلق بتغيير تخصصه وتوجيهه.

السؤال الثالث عشر : في حالة وفاة ولي أمر المبتعث هل يبرم عقد جديد مع ولي الأمر الجديد؟

ج- يبقى العقد نافذا بحق الورثة ويحق للجهة الاتحادية المطالبة بأية حقوق لها من الورثة في حدود أموال ولي الأمر السابق.

السؤال الرابع عشر: ذكر في النفقات المالية بأنه "يجوز لجهة الإبتعاث بعد موافقة مجلس الوزراء، إعفاء المبتعث الذي يحصل على المؤهل المبتعث من أجله في المدة المقررة لذلك من رد كل أو بعض النفقات الدراسية التي صرفت له، إذا كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته"؟ من هي الجهة التي تقدر النفقات الدراسية وماهية الأسباب الخارجة عن الإدارة؟

ج- جهة الإبتعاث.بناء على الاسباب والمبررات التي تقبلها الجهة .

السؤال الخامس عشر : تطرق العقد إلى عدم إمكانية المبتعث العمل لدى أي جهة سواء بمقابل أو بدون مقابل؟

أ. هل هذا الأمر يطبق على فترتي العمل؟

ج- نعم.

ب. هل يطبق ضمن إجازة المبتعث السنوية؟

ج- نعم حيث يمكن للطالب العمل لمدة شهر واحد فقط في إجازته الصيفية لدى جهة الإبتعاث (فترة التدريب)

السؤال السادس عشر : في حال عمل المبتعث متطوعا في جهة ما فهل يعني ذلك إخلاله بالعقد؟

ج- يمكن للطالب التطوع للقيام بالأعمال التطوعية / الخيرية خلال فترة الدراسة بما لا يؤثر على دراسته وتحصيله العلمي شريطة الحصول على موافقة خطية من جهة الإبتعاث للقيام بهذه الأنشطة حيث يتوجب عليه التفرغ للدراسة فقط.

السؤال السابع عشر : لم يتطرق العقد لذكر النطاق الجغرافي للعمل، فما هو الإجراء لو رفض المبتعث العمل ضمن النطاق الجغرافي الذي تحدده جهة الإبتعاث؟  
ج- هذا يعتبر إخلالا بالعقد ويتوجب عليه رد كافة الالتزامات المنصوص عليها .

السؤال الثامن عشر : من المشاكل التي قد تعترض الجهات الحكومية الإتحادية بعض الإشكالات المالية المتعلقة بسحب بعض الدرجات أو تقليص الميزانية، كيف يمكن التغلب على هذا الأمر فيما يخص تطبيق "مسار"؟  
ج- لابد من التنسيق المبكر والمستمر مع وزارة المالية بهذا الخصوص.

السؤال التاسع عشر : هل يمكن الإبتعاث لخارج الدولة للحصول على المؤهل المطلوب؟  
ج- يقتصر الإبتعاث على مؤسسات التعليم العالي داخل الدولة فقط.

السؤال العشرون : هل يمكن زيادة المخصصات المالية عن (٤٠٠٠) درهم في حال الإبتعاث للتخصصات النادرة؟  
ج- وفقاً للقرار الوزاري فإن المخصصات الممنوحة هي (٤٠٠٠) درهم فقط..

السؤال الحادي والعشرون : في حال زيادة مدة الدراسة عن المدة المنصوص عليها في العقد وذلك لظروف مرتبطة بالطالب فهل يشترط الحصول على موافقة مسبقة من جهة الإبتعاث على ذلك؟  
ج- نعم تشترط الموافقة الكتابية على ذلك.

السؤال الثاني والعشرون : هل يستمر الطالب في تقاضي المخصصات المالية في فترة الإجازة الدراسية؟  
ج- نعم يستحق الطالب المخصصات المالية في فترة الإجازة الدراسية ولا يتقاضى أي راتب نظير عمله لدى جهة الإبتعاث وذلك في فترة الإجازة الدراسية (شهر التدريب)

السؤال الثالث والعشرون : هل يجوز تعيين المبتعث قبل إنتهاء مدة الدراسة وذلك بإتفاق الطرفين على أن يعمل بنظام الدوام الجزئي ويكمل دراسته في آن واحد؟  
ج- لا يجوز للوزارة تعيين المبتعث قبل أن ينهى مدة الدراسة المقررة .

السؤال الرابع والعشرون : ماذا بخصوص الجهات الإتحادية التي تطبق نظام الإبتعاث قبل إصدار القرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠، هل يسري هذا القرار على الطلبة المبتعثين قبل تطبيق هذا النظام؟  
ج- تسري أحكام القرار الوزاري (٣١) لسنة ٢٠١٠ على الطلبة الذين سيتم إبتعاثهم بعد صدور القرار.

السؤال الخامس والعشرون : هل يمكن أن يكون لهذا البرنامج بند مالي خاص؟  
ج- نعم يتوجب على الجهة الإتحادية التنسيق مع وزارة المالية لتوفير بند خاص حول صرف مخصصات برنامج "مسار".

**السؤال السادس والعشرون :** في حال عدم توفر الدرجة المالية والوظيفة المناسبة بعد تخرج المبتعث بموجب العقد المبرم بين الجهتين فهل يلزم بالعمل لدى جهة الإبتعاث بعد إنقضاء مدة الثلاثة أشهر على تخرجه؟

ج- على الجهة الاتحادية أن تلتزم بتنفيذ التزاماتها التعاقدية من حيث تعيين الطالب خلال ثلاثة أشهر لأنه يحق للطالب بعد انقضاء هذه المدة المطالبة بالعطل والضرر الذي يلحق به جراء عدم التعيين.

**السؤال السابع والعشرون :** هل تعتبر مدة الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية؟

ج- فترة الدراسة في المعهد أو الجامعة لا تعتبر ضمن مدة الخدمة الفعلية للطالب المبتعث عند انضمامه لاحقاً للعمل في الجهة الاتحادية.

**السؤال الثامن والعشرون :** هل تعتبر فترة الدراسة الأساسية أو التمهيدية ( مثال: دراسة اللغة الإنجليزية لبعض التخصصات ولاسيما العلمية) ضمن مدة الدراسة الفعلية؟

ج- نعم تعتبر ضمن مدة الدراسة الفعلية ويستحق الطالب كافة حقوق التعاقد المنصوص عليها.

**السؤال التاسع والعشرون :** هل تعتبر المصاريف المصاحبة للدراسة (مثال: السكن والمواصلات والتأمين الصحي) ضمن المخصصات التي يتوجب على جهة الإبتعاث صرفها للطالب؟

ج- حسب طبيعة التخصص وموافقة جهة الإبتعاث وذلك بالتوافق مع الطالب والجامعة.

**السؤال الثلاثون :** ما هي المدة الزمنية المخصصة للإبتعاث؟

ج- هناك جامعات تعتمد نظام السنوات وجامعات أخرى تعتمد نظام الساعات المعتمدة وهذا يترتب عليه اختلاف في مدة الدراسة التي يقضيها الطالب في الجامعة، وبالتالي يجب على جهة الإبتعاث النظر في المدة الزمنية التي يتم فيها صرف المخصصات الشهرية، علماً بأن جهة الإبتعاث تتحمل كافة الرسوم الدراسية عن الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج وأي إخفاق أو رسوب من قبل الطالب في اجتياز الساعات المعتمدة سيتحمل الطالب رسوم الإعادة لتلك الساعات.

**السؤال الحادي والثلاثون :** ما أشكال " التعثر في الدراسة " الذي قد يصادف الطالب؟

ج- هناك أمثلة للتعثر الدراسي ومنها عدم الحصول على المعدل التراكمي (3) المطلوب لكل فصل دراسي.

**السؤال الثاني والثلاثون :** كيف تتواصل الجهة الاتحادية مع مؤسسات التعليم العالي التي يلحق بها الطلبة المبتعثون؟

ج- تتولى إدارات الموارد البشرية أو إدارات التدريب والتعليم المستمر مهمة التنسيق والحصول على تقارير دورية عن التحصيل الأكاديمي للطلاب مباشرة من جامعته وذلك بشكل دوري ومستمر.

**السؤال الثالث والثلاثون :** ما دور الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية فيما يتعلق بتطبيق القرار الوزاري رقم (٣١)

لسنة ٢٠١٠؟

ج- تتولى الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية تفسير القرار الوزاري، وهي المعنية بإبداء الرأي في المشاكل التي تعترض تطبيق هذا القرار، وإصدار أي تعليمات تتعلق به

على مستوى الحكومة الاتحادية، وعليه يتوجب على كل جهة اتحادية عند البدء بعملية الإبتعاث تزويد الهيئة بكشوف تتعلق بجميع البيانات الشخصية للمبتعثين، وتخصصاتهم الأكاديمية والمؤهلات العلمية المتوقعة الحصول عليها، والوظائف المتوقعة تعيينهم عليها بعد انتهاء مدة الدراسة. كما يتوجب على الجهات الاتحادية تحديد الموظف المعني بأمر الإبتعاث (المنسق) وذلك لتمكين الهيئة من المتابعة المباشرة معه .